



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

بيروت، في ٢٨/٥/٢٠٢٠
رقم المحفوظات: ٢٠٢٠/٦٣٤٢

قرار رقم ١/٦٦/أ.ت تنظيم عملية دعم السلة الغذائية بالتعاون مع مصرف لبنان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٣ (تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط) لا سيما المادة الأولى منه،

بناءً على القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٩ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٠ (تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/٢٠٢٠)،

وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على الأمن الغذائي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٢١٢-٢٠٢٠ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٠)،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى:

يعود لكل شخص طبيعي أو معنوي مُسجّل لدى الدوائر الرسمية كمؤسسة أو شركة ويرغب بالاستفادة من القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان (المرجع) والحصول على دعم استيراد احدى المنتجات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار ان يتقدم بطلب مسبق لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، وأن يبرز المستندات التالية:

أولاً: المستندات المطلوب تقديمها لمرة واحدة:

- نسخة عن الإذاعة التجارية.
- نسخة عن افادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية.
- نسخة عن افادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في الضريبة على القيمة المضافة.
- إفادة عقارية صادرة خلال العام الحالي أو عقد إيجار سنوي يبين وجود مستودع لتخزين البضاعة على أن تتوافر فيه شروط السلامة الصحية وشروط التخزين الخاصة المتعلقة بالصنف المستورد.
- نسخ عن البيانات الجمركية للشركة أو المؤسسة بالبضاعة موضوع هذا الطلب، للعامين ٢٠١٨ و٢٠١٩.

ثانياً: المستندات المطلوب تقديمها عند وصول كلّ شحنة:

- كشف حساب من المصرف المنوي التعامل معه لشراء البضاعة، أو افادة صادرة عن المصرف بتوفر كامل المبلغ بالليرة اللبنانية (Counter value) الوارد في الفاتورة الأولية.
- تصريح من المستورد بالبند الجمركي الخاص بالبضاعة موضوع طلب الاستيراد.
- نسخة عن الاجازة المسبقة من الجهة الرسمية اللبنانية لاستيراد البضاعة، في حال توجب ذلك.
- نسخة عن بوليصة الشحن للبضاعة.
- نسخة عن شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول.
- نسخة عن الفاتورة الأصلية للبضاعة المستوردة، تتضمن الكمية وسعر البضاعة واصل مرفأ بيروت (CIF).
- تعهد من المفوض بالتوقيع في الشركة او المؤسسة المستوردة:
 - بعدم إعادة تصدير هذه البضاعة في حال تمّ دعم استيرادها،
 - بتسليم وزارة الاقتصاد والتجارة لائحة رقمية على قرص مدمج (CD) ولائحة ورقية موقعة تحدد أماكن بيع و/أو توزيع البضاعة المستوردة للمستهلكين من قبلهم أو من قبل الموزعين، وفقاً لأنموذج خاص متوفر لدى وزارة الاقتصاد والتجارة،
 - ببيع البضاعة المدعومة بالليرة اللبنانية فقط وعدم استغلال هذا الدعم بأي شكل من الأشكال وتحقيق أي أرباح غير مشروعة،
 - تحديد مسبق للسعر الأقصى لبيع هذه البضاعة في الأسواق اللبنانية بالمفرق إلى المستهلكين.
 - بعدم دفع أي عمولة غير رسمية بأي شكل كانت، كما وبعدم الاستفادة من أي معلومات سرية تمّ تسريبها من المولجين بتنفيذ مفاعيل هذا القرار.

المادة الثانية:

تمنح وزارة الاقتصاد والتجارة الموافقة على الطلب بعد تحقق الشروط التالية:

- توافر الشروط المنصوص عليها كافةً،
- توفر المبلغ المطلوب لدى مصرف لبنان من مجمل المبالغ المرصدة لهذه الغاية على أن تستفيد من الدعم البضائع الأدنى سعراً في حال تقديم عدة طلبات لشراء صنف مماثل وعدم توفر اعتماد كافٍ،
- ألا تتخطى الكميات المطلوب دعمها، الكميات النسبية التي سبق للمستورد أن قام بشرائها سابقاً في العامين المنصرمين.
- إلزام وتقيّد المستورد بتطبيق التعهدات الواردة بالمادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة:

تتم عملية الدفع وفقاً لما يلي:

١. يُرسل مقدم الطلب الموافقة الصادرة من قبل وزارة الاقتصاد الى المصرف.
٢. يُرسل المصرف، بعد موافقته، الملف الى مصرف لبنان.
٣. يقوم مصرف لبنان بالموافقة على الدفع بعد التأكد من المرحلتين الأنفتي الذكر.
٤. يقوم مصرف لبنان بالدفع عند الاستحقاق وبعد صدور الموافقة من السلطات المعنية بمطابقة البضاعة للمواصفات المعمول بها.

المادة الرابعة:

تُطبق مفاعيل القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان رقم ١٣٢٢٩ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٠ على البضاعة التي وصلت المعابر الحدودية الرسمية اللبنانية قبل صدور هذا القرار، على ان يتمّ المستورد الاجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الخامسة:

يعود لوزارة الاقتصاد والتجارة أو لمن تنتدبه صلاحية الكشف على البضاعة عند وصولها أي معبر حدودي رسمي.

المادة السادسة:

يُطبق هذا القرار على السلع والمنتجات الواردة في الجدول المرفق كافة، كما ويعود لوزير الاقتصاد والتجارة أن يجري أي تعديل عليه حين تدعو الحاجة.

المادة السابعة:

يُحرم كلّ من يخالف أحكام هذا القرار من مفاعيل القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٩ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مصرف لبنان، كما ويتوجب عليه اعادة قيمة الدعم الى مصرف لبنان وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة. كلّ مخالفة لأحكام هذا القرار تعرّض مرتكبها للإحالة الى المراجع القضائية المختصة.

المادة الثامنة:

يُعمل بهذا القرار فور توقيعه./.

وزير الاقتصاد والتجارة
راوول نعمه



جدول السلة الغذائية المدعومة

| النوع | HS CODE | السلطة |
|--------------------------------|------------|--------------------------------------|
| سكر مكرر أو خام | 1701.14.00 | السكر (معبأة بإكياس تفوق 20 كغ) |
| حبة قصيرة أو ما يعادلها بالسكر | 1006.30 | الارز (معبأة بإكياس تفوق 20 كغ) |
| صويا حب | 1201.90 | مواد لصناعة الزيوت النباتية |
| زيت دوار الشمس الخام | 1512.11.00 | |
| عس | 0713.40 | |
| حمص | 0713.20 | |
| فاصوليا | 0713.33 | الحبوب (معبأة بإكياس تفوق 20 كغ فقط) |
| فول | 0713.50 | |
| السمسم (323،322) | 1207.40 | السمسم (معبأة بإكياس تفوق 20 كغ فقط) |
| الخميرة (323-322) | 2102.10.00 | الخميرة (العوات الصناعية فقط) |
| البودرة لفرق السنة | 0402.10.10 | حليب للاستهلاك الفردي |
| تونة ضمن عوات محكمة العناق | 1604.14.10 | معلبات |
| أبقار حلوب | 0102 | |
| ماعز وأغنام حلوب | 0104 | المواشي الحية |

جدول السلة الغذائية المدعومة

| النوع | HS CODE | السلعة |
|------------------------------------|------------|--|
| شعير | 1003 | |
| الذرة | 1005.90 | |
| كسبة الصويا | 2304.30 | العلف |
| كسبة القطن | 2306.10 | |
| تفل الشمندر | 2303.20 | |
| المواشي والوراجن | 3002.30 | الادوية واللقاحات البيطرية (باستثناء ما يتعلق بالحيوانات المرافقة) |
| حليب بودرة لصناعة الالبان والاجبان | 0402.21.10 | |
| حليب بودرة خالي الدسم | 0402.10.90 | صناعات الالبان والاجبان |
| جراثيم مزروعة لصناعة اللين | 3002.90.00 | |
| اسمدة من اصل حيواني او نباتي | 3101 | |
| اسمدة نيترو وجينية | 3102 | |
| اسمدة فوسفاتية | 3103 | الاسمدة (معبأة باكياس تفوق 20 كلغ) |
| اسمدة بوتاسية | 3104 | |
| بنور الخضروات وبنور اشجار مثمرة | 1209 | |
| شتول الاشجار المثمرة | 0602.20 | بنور وشتول |
| درنات البطاطا | 0701.10 | |